

## الشرح الكبير

( لم يصل ) الذواق بمعنى المذوق ( جوفه ) وإلا حنث ( وبوجود ) دراهم ( أكثر ) مما حلف عليه ( في ) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه ( ليس معي غيره ) أي غير القدر المسمى كعشرة ( لمتسلف ) أو سائل أو مقتض لحلفه وأما في اليمين بـ فـ فلغو ولو تمكن من اليقين قريبا ( لا ) بوجود ( أقل ) عددا أو وزنا ولو في اليمين بالطلاق اتفقا إذ المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه .

( وبدوام ركوبه ) لدابة ( و ) دوام ( لبسه ) لثوب وسكناه دارا مع إمكان الترك ( في ) حلفه ( لا أركب وألبس ) وأسكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالابتداء ( لا ) يحنث بالدوام ( في ) حلفه على ( كدخول ) لدار مثلا حلف لا يدخلها وهو ما كـ فيها بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا فيحنث .

( و ) حنث ( بدابة عبده ) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي ( في ) حلفه على ( دابته ) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ ( ويجمع الأسواط ) وضربه بها مرة واحدة ( في ) حلفه لعبده مثلا ( لأضربه كذا ) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كإيلام المنفردة وإلا حسبت واحدة .

( و ) حنث ( بلحم الحوت ) والطيـر لصدق اللحم عليهما ( و ) حنث بأكل ( بيضه ) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح .

( و ) حنث بأكله ( غسل الرطب في ) حلفه على ( مطلقها ) أي مطلق اللحم والبيض والغسل بأن قال لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط ( و ) حنث ( بكعك وخشكان ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف كعك محشو بسكر ( وهريسة وإطرية ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمى بالرشثة ( في ) حلفه على ترك أكل ( خبز ) قالوا وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر ( لا ) يحنث في ( عكسه ) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز ( و ) حنث ( بضآن ومعز ) أي بأكله من واحد منهما